

## الشرح الكبير

يوم العتق وقيل يوم الشراء ( إلا ربحه ) وفي نسخة لا ربحه هي أصوب وأما نسخة وربحه بالإثبات فخطأ أي حصة العامل من الربح الحاصل في العبد فلا يغرمها ( فإن أعسر ) العامل في حالتي شرائه للعتق والقراض ثم أعتقه ( بيع منه بما ) يجب ( لربه ) وهو الثمن وربحه في الأولى وقيمته فقط في الثانية وعتق على العامل ما بقي إن بقي شيء ( وإن وطء ) العامل ( أمة ) مشتراه للوطء أو القراض ( قوم ربها أو أبقى ) أي فربها وهو رب المال مخير بين أن يتركها للعامل بقيمتها أو يبقيا للقراض ( إن لم تحمل ) وهو ظاهر وقيل بل تترك للعامل ولربها الأكثر من الثمن والقيمة وظاهر كلامهم ترجيحه وسواء أيسر أو أعسر لكنه إن أعسر بيعت أو بعضها لوفاء ما وجب عليه من قيمة أو ثمن وأما إن حملت فقد أشار إليه بقوله ( فإن ) حملت و ( أعسر ) أي وهو معسر وقد اشتراها للقراض فيعمم فيما إذا حملت بالشراء للقراض وبما إذا أعسر كما ذكره ( أتبعه ) رب المال إن شاء بدليل مقابله ( بها ) أي بقيمتها يومي الوطاء على المشهور لا يوم الحمل وتجعل في القراض ( وبحصه ) ربها من قيمة ( الولد ) الحر ( أو باع ) منها ( له ) أي لرب المال ( بقدر ماله ) وهو جميعها إن لم يكن في المال فضل وإلا فيقدر رأس المال